

بعض من حسناتنا في بعض الكتيبة انه يوجد لنا ثواب
 سهابة صلاة بالجماعة الكلي في البرازية تركه تكبير القنوت
 قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الغائب
 اوي واهم من الوافل الا السنن المعروفة وصلاة الصبح مولا
 التسيح والصلوات التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلي
 بنية النقل وغيرها بنية القضاة كذلك فتاوى الحجة تلا
 من اول السجدة التي من نصف الاية وتركها الذي فيه
 السجدة لم يسجد وان قرأ في الذي فيه السجدة ان قرأه
 ما قبلها وبعد اكثر من نصف الاية تجوز الا في قول القنوت
 ابو جعفر اذا قرأ في السجدة ومع غيرها قبلها او بعدها
 ما فيه احرام السجدة يسجد وان كان ذلك لا يسجد وهذا
 اقرب فيلتنظروا غير سجدة التلاوة سجود وان طالت التلاوة ولا
 ان عليه وذكر الطحاوي يخطئ ان يخطئها ركوع وفي الحجة
 يستحب الثاني والتمساح اذ لم يركع السجود ان يقول
 سبحنا واظعننا غفر الله لنا واليك الحميم واذا صلى
 من الرباعية اكثرها بان قدام الثلثة بالسجدة كما ثبت
 بالجماعة واحب ان يجعل ما صلاة لفلا ويؤدي الفرض
 بالجماعة فالجيلة ان يتركه القعدة الا في غير ويقوم الي
 الحاحسنة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا
 لتقبل صلاة ففلا عند لي حنيفة ولي يوسف نذر
 ان يصلي ركعتين بغيرها في فذرها باطل عند محمد وقال ابو

يوسف

يوسف بالنية ان يصليها بالمهارة ولو نزل في بصرها
 قراءة لا لمنشاة عندنا وقيل في يد بعد نكح ولو نذر
 ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقاله في لاني
 عليه ولو نزل في يصلي ثلاثا لزمه ان يصلي اربعه
 وعند بلزمه ركعتان ولو نزل في يصلي ان يصلي ركعة للسجدة
 الى اجماعنا ان يصليها في اي مكان شاء وقاله في لاني
 ان يصلي فيه ولو نذر في امره ان يصلي فدا كذا وان نذر
 عدا لمحضنت فيه لزمها قضاء ذلك ما ظهر خلافه في
 ويؤجر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويبرئها اذا
 بلغ عشرة اذ في الحديث وكذا من في الحجج بيمينه ان
 يضربها اذا بلغ عن علي تركه الصلاة والاعمال الاصح كان
 له ان يضربها على تركه الوضوء اذا ارادها والاهل
 لي فراسية اذا دعاها وللحوج بين اذنه والالم تنه
 عن تركها بالقراب بطلتها ولو لم يكن فدر العيسرها
 وان بقي ايد ومهرها في ذمته حين للمعان بيطار
 امرأة لا تصلي قاله الله تعالى واخراجه كصلاة
 واضطر عليها لا تسلم المرزقا من نذر تركه والعاقبة
 لله في وندنا الله سبحانه وتعالى في حشيش العاقبة لنا
 ولا حوا لنا واحسانا وجميع المسلمين امين انه خير
 مستوجب ولكرم ما هو له وله اجر اوله وانها
 وطارها وباطنا وسرا وعلايته وعمل حال
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
 وسلم تسليما
 كثيرا

٢١٧
١٩٨

وكذا في الرجل ان يصلي
 زوجته على ترك الصلاة
 ٥٥